

Distr.: General  
18 July 2017  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السادسة والثلاثون

١١-٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

البند ٦ من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل\*

بولندا

\* يعمم المرفق دون تحرير رسمي، باللغة التي قُدم بها فقط.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-12108(A)



\* 1 7 1 2 1 0 8 \*

## مقدمة

- ١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، دورته السابعة والعشرين في الفترة من ١ إلى ١٢ أيار/مايو ٢٠١٧. واستُعرضت الحالة في بولندا في الجلسة الثالثة عشرة المعقودة في ٩ أيار/مايو ٢٠١٧. وترأس وفد بولندا وكيلا كتب دولة في وزارة الخارجية، ريناتا تشيك. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق ببولندا في جلسته ١٧ المعقودة في ١١ أيار/مايو ٢٠١٧.
- ٢- وفي ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٧، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في بولندا: فنزويلا (جمهورية \_ البوليفارية) والهند وهنغاريا.
- ٣- وعملاً بأحكام الفقرة ١٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق قراره ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في بولندا:
- (أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) (A/HRC/WG.6/27/POL/1)؛
- (ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/27/POL/2)؛
- (ج) موجز أعدته المفوضية السامية وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/27/POL/3).
- ٤- وأُحيلت إلى بولندا، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً إسبانيا وألمانيا وبلجيكا وتشيكيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والنرويج وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

## أولاً- موجز مداوات عملية الاستعراض

### ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

- ٥- ترى بولندا، المرشحة لعضوية مجلس حقوق الإنسان في الفترة ٢٠٢٠-٢٠٢٢، أن حقوق الإنسان مسألة ذات أهمية قصوى. وقد تعاونت بولندا، منذ عام ٢٠٠١، تعاوناً كاملاً مع جميع الإجراءات الخاصة وظلت توجه لها دعوة دائمة لزيارة بولندا متى شاءت.
- ٦- وقد صاغ التقرير الوطني لبولندا وزارة الشؤون الخارجية استناداً إلى المساهمات المقدمة من مختلف الوكالات الحكومية المسؤولة عن الوفاء بالالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان على الصعيد المحلي. وعند صياغة التقرير، سعت بولندا إلى جعل العملية بأكملها شفافة قدر الإمكان، وأخطرت على النحو الواجب أعضاء البرلمان بمسارها ونظمت جلسة إعلامية مع ممثلي المنظمات غير الحكومية للاستماع إلى ما لديهم من تعليقات وشواغل. ووردت أيضاً مساهمات من أمين المظالم (مفوض حقوق الإنسان) وأمين المظالم المعني بالأطفال.

٧- ومنذ الاستعراض السابق، في عام ٢٠١٢، وقّعت بولندا وصدّقت على عدد من الاتفاقيات الدولية.

٨- ويساور بولندا قلق خاص بشأن حماية حقوق الطفل. وفي عام ٢٠١٥، أُدخلت تعديلات كبرى على قانون الأسرة والوصاية البولندي للارتقاء بحماية الطفل. وكانت تلك التغييرات وسيلة لإلغاء القرارات التلقائية التي تُتخذ من حقوق الحضانة التي يتمتع بها أحد الوالدين أثناء الطلاق أو الانفصال، والاستعاضة عنها بحق الطفل المكفول في التمتع بكلا الوالدين. وعلى هذا النحو، لم تُتخذ قرارات تقييد حقوق الحضانة الوالدية إلا في الظروف القصوى.

٩- واعتمد برنامج "الأسرة +٥٠٠" في عام ٢٠١٦ لتحسين ظروف معيشة الأطفال، لا سيما أكثرهم حرماناً، والحث على دفع الاستحقاقات الشهرية الأبوية البالغة حوالي ٥٠٠ زلوتي (حوالي ١٢٥ يورو) للطفل الثاني ولكل طفل يليه في الأسرة، بغض النظر عن دخل الأسرة، ولأول طفل بالنسبة للأسر التي يقل دخل الأسرة المعيشية فيها عن عتبة معينة. وأدى هذا البرنامج، الذي قدم الأموال إلى ٣,٨ ملايين طفل في ٢,٥٦ مليون أسرة، إلى انخفاض مؤشر خطر الفقر النسبي بنسبة ٤ في المائة وتهديد الفقر الإجمالي بين فئة الأطفال دون سن ١٧ بنسبة ٥٠ في المائة.

١٠- وتعتبر بولندا أن حماية الفئات الضعيفة والأشخاص ذوي الإعاقة مسألة بالغة الأهمية، ولذلك اعتمد مجلس الوزراء في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ قراراً بشأن ما يُسمى برنامج "من أجل الحياة" لتقديم دعم شامل إلى الأسر. ويساعد البرنامج الأسر التي تشمل أشخاصاً ذوي إعاقة، ولا سيما الآباء القائمين على تربية أطفال ذوي إعاقة. ويشمل البرنامج حلولاً لمساعدة الحوامل وأسرهن، وتقديم المساعدة المبكرة للأطفال وأسرهم، وتقديم الدعم وإعادة التأهيل والمعونة السكنية. والعمل جارٍ لوضع استراتيجية للمعوقين للفترة ٢٠١٧-٢٠٣٠ من أجل تقديم دعم شامل إلى هؤلاء الأشخاص في كل مرحلة من مراحل الحياة.

١١- ونقّدت بولندا بنجاح عدداً من التوصيات المقدمة خلال جولة استعراض عام ٢٠١٢.

١٢- وأعربت وكالة كاتب الدولة عن شكرها لجميع الدول التي قدمت أسئلة مسبقة وردّت على بعضها.

١٣- ورداً على الأسئلة التي طرحتها المكسيك والمملكة المتحدة عن ضمان حقوق المرأة، ذكرت أن بولندا نقّدت بين عامي ٢٠١٣ و٢٠١٦ برنامج الأنشطة الوطنية للمساواة في المعاملة. وهو استراتيجية حكومية شاملة تتضمن إجراءات لدعم الأشخاص الذين تعرّضوا للتمييز أو هُددوا به. ويهدف العديد من المبادرات في إطار البرنامج إلى تحسين رفاه المرأة ومعالجة المشاكل التي تواجهها. وسبق أن اتُّخذ قرار لمواصلة تنفيذ البرنامج في السنوات القادمة. ومن المتوقع استكمال النسخة الجديدة منه خلال الربع الأخير من عام ٢٠١٧.

١٤- وفيما يتعلق بالسؤال الذي طرحته السويد بشأن تجريم خطاب الكراهية المتصل بالهوية الجنسية أو الميل الجنسي أو الإعاقة، أفيد بأن المحاكم في بولندا تأخذ في الاعتبار دوافع الجاني لدى تحديد نوع العقوبة ومستواها. وعملاً بالمادة ٥٣ (٢) من القانون الجنائي، تشمل هذه الدوافع الهوية الجنسية والميل الجنسي والإعاقة.

١٥- وتسري المادة ٥٣ على جميع الأفعال التي يجرمها القانون، مثل التسبب في الأذى البدني أو التشهير. ويكتسي الحكم المعني طابعاً عاماً ولا يحدّ من نوع الدوافع التي ينبغي أن تأخذها المحاكم في الاعتبار. وتتضمن المادة ٢١٢ أحكاماً تجرم القذف بشخص أو مجموعة من الأشخاص فيما يتعلق بالسلوكيات أو الخصائص التي قد تسيء له/لها في مواجهة الرأي العام، أو تؤدي إلى فقدان الثقة اللازمة للانخراط في بعض الأنشطة. وتسري تلك الأحكام أيضاً على القذف القائم على أساس الهوية الجنسية والميل الجنسي والإعاقة.

١٦- وفيما يتعلق بما يسمى السجون السرية لوكالة الاستخبارات المركزية للولايات المتحدة، قُدم العديد من طلبات المساعدة القانونية الدولية وحصل مفوضو الضحايا على إمكانية الوصول إلى ملفات القضايا رغم حالة تصنيف جزء من التحقيقات الجارية. ويشارك المفوضون في إجراءات مختارة ويمارسون حقوق الضحايا. وبالإضافة إلى ذلك، تسعى السلطات البولندية بنشاط إلى الحصول على ضمانات دبلوماسية مناسبة من السلطات الأمريكية لمقدمي الطلبات.

١٧- ورداً على سؤال سويسرا بشأن حرية وسائط الإعلام، عيّن قانون المجلس الوطني لوسائط الإعلام المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٦ المجلس الوطني لوسائط الإعلام كسلطة مسؤولة عن الإشراف على أنشطة وسائط الإعلام العامة. وغيّر القانون شكل إدارة وسائط الإعلام العامة، واستبعد أي تأثير حكومي على وسائط الإعلام أو أنشطتها. وينص القانون على أن يعيّن المجلس الوطني لوسائط الإعلام مجالس الإدارة ومجالس الإشراف في جميع شركات الإذاعة والتلفزة العامة ووكالة الصحافة البولندية. ويتألف المجلس من خمسة أعضاء: يعيّن مجلس النواب ثلاثة منهم ويعيّن الرئيس اثنين من بين مرشحين تقترحهم المعارضة. ونظّم المجلس، منذ بدء أنشطته، مسابقات مفتوحة وشفافة لاختيار رؤساء هيئة التلفزة والإذاعة البولندية.

١٨- وطرحت الولايات المتحدة سؤالاً بشأن تجريم استخدام عبارة "معسكرات الموت البولندية" وسنّ قانون لرد الممتلكات الخاصة إلى الأفراد. وبشأن تجريم العبارة، يقضي نص القانون المقترح ألا يُعتبر الفعل غير المشروع جريمة إذا ارتكِب في إطار التعبير عن نشاط في أو علمي. وهكذا تتم حماية حرية النشاط البحثي والفني صراحة بموجب القانون المقترح. وعلاوة على ذلك، لن ينطبق التجريم إلا على الادعاءات التي "تتعارض مع الحقائق التاريخية" تماماً.

١٩- ويتضمن القانون نفسه بالفعل أحكاماً مماثلة تنص على تجريم إنكار جرائم ألمانيا النازية. وفي هذه الحالة، تخضع حرية التعبير بالفعل للتضييق إلى حد ما من أجل مكافحة إنكار محرقة اليهود. وسيتم ذلك ليشمل إلقاء مسؤولية جرائم ألمانيا النازية على الأمة أو الدولة البولندية. بيد أن التعديلات لا تزال مقترحات وليست بعد قانوناً، ولذلك يمكن أن تتعرض للتغيير.

٢٠- وعلى الرغم من عدم وجود أي قانون محدد بشأن الموضوع، بدأت عملية إرجاع الممتلكات الخاصة في بولندا منذ أكثر من عقدين من الزمن. وينص النظام القانوني القائم في بولندا بوضوح على أن من حق أي شخص اعتباري أو طبيعي أو ورثته استرداد ممتلكات ما قبل الحرب التي صادرتها بصورة غير قانونية إما سلطات ألمانيا النازية أو سلطات الاحتلال السوفياتي أو النظام الشيوعي في فترة ما بعد الحرب. ويمكن للمطالبين تقديم مطالباتهم من خلال الإجراءات القضائية والإدارية. ويتضمن النظام القانوني البولندي أحكاماً كافية تمكن المالكين أو ورثتهم من المطالبة بهذه الممتلكات. وتشمل الصكوك القانونية ذات الصلة القانون المدني وقانون الإجراءات الإدارية وقانون إدارة الممتلكات.

- ٢١- وحسب الإجراءات القضائية أو الإدارية، يمكن أن يدفع تعويضات من صندوق إعادة الخصخصة الذي تديره وزارة التنمية. وقد دفع الصندوق منذ إنشائه في عام ٢٠٠١ حتى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ تعويضات بلغ مجموعها ٣,٢ بليون زلوتي لفائدة ٧٩٢ ٤ شخصاً طبيعياً و٧٧ شخصاً اعتبارياً. ويشمل هذا المبلغ التعويضات المدفوعة للأشخاص المطالبين بمؤسسات لم تتم إعادة الممتلكات إليها عيماً.
- ٢٢- ويتطّلع وفد بولندا إلى إجراء حوار مثمر مع الجميع وسوف يستمع إلى تعليقاتهم وتوصياتهم ويحاول الرد عليها جميعاً.

## باء- جلسة التحوار وردود الدولة موضوع الاستعراض

- ٢٣- أدلى ٧٢ وفداً ببيانات خلال جلسة التحوار. ويمكن الاطلاع على التوصيات التي قدمت أثناء هذه الجلسة في الجزء الثاني من هذا التقرير.
- ٢٤- وشجعت صربيا بولندا على مواصلة تعزيز الهياكل الأساسية لحقوق الإنسان وإيلاء اهتمام خاص لتعزيز المؤسسات المستقلة ومؤسسات الرقابة. وأشارت إلى أن مكافحة جميع أشكال الرق ما زالت تشكل تحدياً.
- ٢٥- وأثنت سيراليون على بولندا لتحديث تشريعاتها الوطنية بشأن حقوق المهاجرين والاتجار بالبشر وشجعتها على معالجة حقوق روما وطالبي اللجوء.
- ٢٦- وأشارت لاتفيا إلى الشواغل المتعلقة بعدم وجود آليات حماية كافية لضحايا العنف المنزلي. وسألت عن التدابير المتوخاة لضمان ابث مستقل لخدمات التلفزة والإذاعة العامة.
- ٢٧- ورحّبت جنوب أفريقيا بالتشريعات الرامية إلى فرض حظر شامل على العقاب البدني والتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات.
- ٢٨- وأشادت إسبانيا بالتصديق على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف العائلي (اتفاقية اسطنبول). وشجعت بولندا على مواصلة التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان.
- ٢٩- وشجعت سري لانكا بولندا على إنشاء مؤسسة أصحاب مصلحة متعددين لمكافحة التمييز. وطلبت إليها أن تتقاسم الخبرات والتحديات في مجال زيادة معدلات الإدانة في قضايا الاتجار بالبشر.
- ٣٠- ورحّبت دولة فلسطين بالخطوات المتخذة فيما يتعلق بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، بما في ذلك العمل المتعلق بوضع مشروع خطة عمل وطنية لتنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان.
- ٣١- وسلمت السويد بالانخفاض في مستويات الفقر بفضل برنامج جديد لاستحقاقات الطفل يهدف إلى الحد من الفقر بين الأطفال وأسرههم، إلى جانب زيادة الحد الأدنى للأجور، وبرنامج لتعزيز السكن الميسور التكلفة.

- ٣٢- ولاحظت سويسرا مع الارتياح التصديق على عدة صكوك واتخاذ تدابير ترمي إلى تقديم دعم مالي إلى الأسر التي لديها أطفال، مما يسهم في الحد من الفقر.
- ٣٣- وأشادت تيمور- ليشتي بالإجراءات التي اتخذتها بولندا من أجل إشراك المجتمع المدني في عملية الاستعراض، وبخاصة تعيين المفوض الحكومي المعني بالمجتمع المدني والتعديلات على القانون الجنائي لتعريف وتجريم الاتجار بالبشر.
- ٣٤- ورحبت تركيا بالجهود المبذولة من خلال برامج المعونة الإنسانية للاجئين واستفسرت عن التدابير المتخذة لمعالجة حالة الأطفال المنتمين إلى الأقليات الدينية الذين لا تقدم إليهم دروس في دينهم.
- ٣٥- وأشادت أوكرانيا بالأولويات المبينة في التقرير الوطني لبولندا، ولا سيما تلك المتعلقة بمكافحة التمييز العنصري وكرهية الأجانب في مختلف مستويات الحكومة والمجتمع.
- ٣٦- واعترفت المملكة المتحدة بالجهود التي تبذلها بولندا في مجالات حقوق المرأة والرق المعاصر والعنف ضد الأطفال والوصول إلى العدالة وسوء سلوك الشرطة وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٣٧- وقالت الولايات المتحدة إنها ما زالت تشعر بقلق عميق فيما يخص استقلال القضاء. وحثت بولندا على الاحترام الكامل لمبادئ الاستقلال القضائي والضوابط والموازن وفصل السلطات بين فروع الحكومة.
- ٣٨- وشجعت أوروغواي بولندا على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، بما في ذلك الاعتراف باللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري؛ ورحبت بالتدابير الرامية إلى مكافحة العنف ضد المرأة وسجل التقارير التي قدمتها بولندا إلى هيئات المعاهدات.
- ٣٩- وأشادت ألبانيا بالالتزام المستمر بهدف إنشاء آلية تعاون فعالة داخل الإدارة العامة فيما يتعلق بمبدأ المساواة في المعاملة.
- ٤٠- وهنأت الجزائر بولندا على التقدم المحرز، بما في ذلك في سياق برنامج العمل الوطني للمساواة في المعاملة وفي تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٤١- ورحبت أندورا بالتوقيع على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات والتدابير التي اتخذها أمين المظالم المعني بحقوق الطفل لتعزيز حقوق الطفل وحمايتها.
- ٤٢- وأشارت أنغولا إلى التصديق على صكوك حقوق الإنسان وهنأت بولندا على الجهود التي تبذلها لاحترام حقوق المرأة عن طريق تنفيذ برنامج العمل الوطني للمساواة في المعاملة.
- ٤٣- وهنأت الأرجنتين بولندا على التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام وأحاطت علماً بجزء التقرير الوطني المكرس لمكافحة العنصرية.

- ٤٤ - وأشادت أرمينيا بالخطوات المتخذة لمكافحة جريمة الكراهية والتحريض على الكراهية، ولا سيما تحديد المسؤولية عن التحريض أو التمجيد العلني لإبادة مجموعة وطنية أو إثنية أو عرقية أو دينية.
- ٤٥ - وأعربت أستراليا عن قلقها من أن المرأة في بولندا تواجه صعوبات في الوصول إلى الإجهاض المأمون والقانوني. وأعربت عن قلقها أيضاً إزاء تزايد خطاب الكراهية وجرائم الكراهية، بما في ذلك حوادث الاعتداء على المهاجرين.
- ٤٦ - وأشادت النمسا بتصديق بولندا على اتفاقية اسطنبول، لكنها قالت إنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء عدم وجود تشريعات فعّالة ضد التمييز وجرائم الكراهية.
- ٤٧ - وأعربت بنغلاديش عن تقديرها للمبادرات المتخذة لمكافحة التمييز ضد المرأة والاستغلال الجنسي للأطفال وتعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية والحياة العامة، وأشادت بالتغييرات المؤسسية فيما يتعلق بالمساواة في المعاملة.
- ٤٨ - وأعربت بيلاروس عن تقديرها لتحسين منهجية تحديد ضحايا الاتجار بالبشر ولكنها قالت إنها تشاطر قلق المفوضية بشأن زيادة حادة في مواقف كره الأجانب والمواقف التمييزية تجاه طالبي اللجوء.
- ٤٩ - وأقرت بلجيكا بالتدابير الإيجابية المتخذة لتنفيذ التوصيات السابقة، ولكنها لاحظت الحاجة إلى إحراز مزيد من التقدم. وذكرت الشواغل التي أثرت ضمن التحالف الدولي لإحياء ذكرى محرقة اليهود بشأن مشروع قانون يتعلق بذكرى المحرقة.
- ٥٠ - وأشادت البوسنة والهرسك إلى الأنشطة المتعلقة بحقوق الطفل، بما في ذلك التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي.
- ٥١ - وأعربت بوتسوانا عن تقديرها لتصديق بولندا على عدة اتفاقيات دولية ولكنها قالت إنها تشعر بالقلق إزاء استمرار انتشار التمييز العنصري الذي يستهدف الأشخاص المنحدرين من أصول أفريقية أو عربية أو آسيوية، بمن فيهم اللاجئون وملتسمو اللجوء.
- ٥٢ - وأعربت البرازيل عن قلقها إزاء قانون مكافحة الإرهاب الذي قد يؤثر على الحق في الخصوصية. ورحبت بالجهود المبذولة من أجل الحد من الفقر بين الأطفال واستفسرت عن إعادة إنشاء مؤسسة لمنع التمييز العنصري وكره الأجانب.
- ٥٣ - وشددت بولندا على أن القانون البولندي ينص على الفصل بين السلطات واستقلال القضاء. وقالت إن المجلس الوطني للقضاء ليس جزءاً من السلطة القضائية ولا يتناول الحالات الفردية. وعلاوة على ذلك، فهو ليس هيئة تأديبية ولا يبت في أي مساءلة أو جزاءات ضد القضاة. وهو هيئة تقترح على الرئيس المرشحين لهيئة القضاة. ولا يغير مشروع القانون المتعلق بالمجلس الوطني للسلطة القضائية سلطة المجلس.
- ٥٤ - وفيما يتعلق بالأطفال، إن أمين المظالم المعني بحقوق الطفل هيئة دستورية؛ وقد سُنَّ قانون برلماني واحد بشأن معاملة الأطفال؛ ولا تُطبَّق العقوبات الجنائية عليهم؛ وكل ما يمكن لمحاكم الأسرة أن تفعله هو اتخاذ تدابير للتأثير على سلوكهم؛ وفي عام ٢٠١٢، عدّلت بولندا قانون الأسرة والوصاية لحظر العقوبة البدنية داخل الأسرة.

٥٥- ويكفل الدستور حرية التعبير، ولم تحدد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان انتهاكات حرية التعبير على أنها مشاكل هيكلية في بولندا. واعتمدت الحكومة على حكم أصدرته المحكمة الدستورية في عام ٢٠٠٦ استندت فيه، في جملة أمور، إلى المادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وذكرت فيه أن المساءلة الجنائية عن التشهير تدير لا غنى عنه لحماية شرف الآخرين وسمعتهم.

٥٦- واتخذت الحكومة خطوات واسعة للحد من طول إجراءات المحكمة، بسبل منها إدخال "طريقة إدارية" تشمل تدريب القضاة وإصلاح إجراءات المحاكم وإصدار قانون بشأن الشكاوى المقدمة ضد حالات تأخير الإجراءات القضائية غير المبررة.

٥٧- وفيما يتعلق بالحماية القانونية الممنوحة للفئات الضعيفة، مثل المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين والأشخاص ذوي الإعاقة، ينبغي النظر في الأحكام المناهضة للتمييز كنظام. والأحكام ذات الصلة في القانون المدني تكفل حماية واسعة للأغراض الشخصية. وترد الأحكام التي تنص على حماية هذه الفئات في القانون الجنائي ولوائح أخرى، وكذلك في قانون تنفيذ بعض تشريعات الاتحاد الأوروبي بشأن المساواة في المعاملة.

٥٨- وفيما يتعلق بتطوير المجتمع المدني، هناك تقدم في إنشاء مكتب المفوض الحكومي المعني بالمجتمع المدني. وهناك عدد من قنوات الحوار المدنية على الصعيد الوطني والإقليمي والمحلي.

٥٩- وتجمع وزارة الداخلية والإدارة بيانات عن جرائم الكراهية ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي والمتحولين جنسياً. وفي عام ٢٠١٥، اعتمد نظام جديد لتسجيل جميع التحقيقات في جرائم الكراهية التي تفوقها الشرطة، بما فيها التحقيقات في الجرائم المرتكبة بدافع الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية. وبالنسبة لخطاب الكراهية ضد المسلمين وخطاب الكراهية المعادي للسامية، تدين الحكومة جميع هذه الحوادث. وتخضع جميع حالات خطاب الكراهية التي تشكل جريمة للمساءلة الجنائية وفقاً للقانون الجنائي كما تخضع للإجراءات الجنائية.

٦٠- ووفقاً للدستور وقانون الأسرة، بما في ذلك اللائحة المتعلقة بتسجيل العلاقات الزوجية، لا يمكن تسجيل الشراكات المدنية، بما فيها العلاقات المثلية.

٦١- ويخضع كل أجنبي يريد دخول بولندا دون استيفاء الشروط اللازمة لتقييم فردي فيما يخص أسباب دخوله وعدم الإعادة القسرية. ومن ثم، يمكن لكل ملتمس اللجوء أن يطلب الحماية الدولية.

٦٢- وفيما يتعلق بحماية الحق في الخصوصية في سياق المراقبة السرية وتشريعات مكافحة الإرهاب، حسن قانون الشرطة - الذي اعتمد امتثالاً لقرار المحكمة الدستورية - المعايير الإجرائية للقيام بالمراقبة السرية وأدخل آلية مراقبة جديدة للإبقاء على البيانات فأصبحت المراقبة بموجبها من اختصاص محاكم مستقلة. وفيما يخص قانون مكافحة الإرهاب، يُضمّن الحق في الخصوصية تحت إشراف المدعي العام والمحاكم المستقلة إلى حد ما.

٦٣- وفيما يتعلق بإمكانية الوصول إلى الإجهاض، ينص القانون المتعلق بتنظيم الأسرة وحماية الجنين البشري وشروط مقبولة الإجهاض على ظروف وأطر زمنية محددة يمكن فيها الإجهاض. والأفراد المشمولون بالضمان الاجتماعي مؤهلون لعلاج الإجهاض مجاناً في



المؤسسات الطبية المذكورة على أنها تقدم خدمات مضمونة. ويحمي قانون حقوق المرضى ومفوض حقوق المرضى حقوق المرأة التي رُفض لها الإجهاد في الظروف المبينة في القانون لكي تعترض على قرار أي طبيب. وإن وسائل منع الحمل متاحة وتسدد الدولة بعضها. وثمة شرط في قانون مهنتي الطبيب وطبيب الأسنان يسمح للطبيب بالامتناع عن تقديم بعض خدمات الرعاية الصحية لأسباب تتعلق بالضمير. غير أن ذلك لا يؤثر في حق المريض في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه.

٦٤- وفي المجموع، تقدّم ٧٧٧ مؤسسة و٦١٢ مركز نداء المساعدة لضحايا العنف المنزلي. وقد نُفذت سياسات مكافحة العنف المنزلي من خلال برنامج يشمل الفترة ٢٠١٤-٢٠٢٠.

٦٥- وقد عملت بولندا على استراتيجيات للأشخاص ذوي الإعاقة تغطي جميع مجالات اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مع التركيز على الصحة والتعليم وإمكانية الوصول والعمالة.

٦٦- وفيما يتعلق بحالة المرأة في سوق العمل، هناك مساواة في المعاملة تماشى مع معايير الاتحاد الأوروبي. وتُعدّ فجوة الأجور بين الجنسين في بولندا من بين أدناها في الاتحاد الأوروبي وما زال العمل جارٍ لزيادة تقليصها.

٦٧- وقد اختارت بولندا دمج مهام المدعي العام ووزير العدل وفقاً للمعايير الدولية المقبولة. وعلاوة على ذلك، نص قانون عام ٢٠١٦ بشأن الادعاء صراحة على استقلال خدمات الادعاء، رغم عملية الدمج.

٦٨- ولا توجد أي عقبات تمنع المحكمة الدستورية من الاضطلاع بمهامها. والقوانين التي اعتمدها البرلمان وأصدرها في عام ٢٠١٦ تماشى مع المعايير الأوروبية لعمل محكمة دستورية. وتنظم تلك القوانين المسائل المتعلقة بنظام وعمل المحكمة الدستورية، مع مراعاة عدد من التوصيات الصادرة عن المفوضية الأوروبية للديمقراطية من خلال القانون (لجنة فينيسيا).

٦٩- وأُعريت بلغاريا عن تقديرها للنظر الجاري في مواصلة العمل من أجل تعزيز تعددية وسائل الإعلام الجماهيري وتوسيع نطاق الوصول إلى مختلف أشكال وسائل الإعلام وتعزيز حرية التعبير وحرية وسائل الإعلام بوصفها مبادئ رئيسية في الدستور.

٧٠- وحثت كندا بولندا على اتخاذ مزيد من التدابير لتعزيز نطاق حماية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين ومنع أعمال التمييز.

٧١- ورحبت شيلي بالتدابير المتخذة لمكافحة العنف الجنساني، بما فيها الإصلاحات التشريعية، لكنها أُعربت عن قلقها إزاء تطبيق الإصلاحات على المحكمة الدستورية وزيادة كراهية الأجانب والعنصرية والتمييز.

٧٢- ولاحظت الصين أن بعض الأطفال في المناطق الريفية لا يتمتعون بتكافؤ فرص الحصول على تعليم عالي الجودة وأن بولندا لا تزال تواجه تحديات فيما يخص ضمان حقوق المرأة والأقليات الوطنية.

٧٣- وحثت كوت ديفوار بولندا على مواصلة تعزيز إطارها القانوني لضمان التمتع الكامل بحقوق الإنسان في البلد، ولا سيما للأقليات والمهاجرين وطالبي اللجوء.

- ٧٤- وأشادت كرواتيا بتحسين التشريعات الجنائية فيما يتعلق بالجرائم الجنسية وحماية الأطفال الضحايا. ورحبت بتعيين منسقين للمساواة في المعاملة واعتماد برنامج إدماج روما.
- ٧٥- ورحبت قبرص بالتدابير المتخذة لتعزيز حماية حقوق الأقليات وشجعت بولندا على مواصلة جهودها الرامية إلى القضاء على العنف المنزلي ومكافحة العنصرية وكره الأجانب وجرائم الكراهية.
- ٧٦- ورحبت تشيكيا بالتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام والتوقيع على صكين دوليين آخرين من صكوك حقوق الإنسان.
- ٧٧- وقالت الدانمرك إنها تولي أهمية لنجاح الحوار بين بولندا والمفوضية الأوروبية في إطار سيادة الإجراءات القانونية والشواغل التي أثارها لجنة فينيسيا ومجلس أوروبا بشأن سيادة القانون.
- ٧٨- وأثنت مصر على بولندا للتعديلات التشريعية التي أجرتها لمكافحة العنف ضد المرأة، وتقليل الفجوة في الأجور بين الرجل والمرأة، والجهود الرامية إلى حماية المرأة ودعمها.
- ٧٩- وشجعت إستونيا بولندا على مواصلة عملها لوضع حد لاستخدام العقوبة البدنية في مختلف الأماكن، والنظر في اتخاذ إجراءات أخرى لمنع العنف ضد المرأة والقضاء عليه، وضمان وضع تشريعات مؤاتية لحقوق المرأة.
- ٨٠- وشجعت فنلندا بولندا على اتخاذ خطوات صوب إحراز تقدم إيجابي فيما يتعلق بمكافحة التمييز وكفالة المشاركة الكاملة للمجتمع المدني وتعزيز حقوق جميع الأفراد، بمن فيهم الأقليات.
- ٨١- ورحبت فرنسا بالتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام وعلى اتفاقية إسطنبول؛
- ٨٢- وأعربت جورجيا عن تقديرها لتصديق بولندا على مختلف المعاهدات الدولية وللتدابير المتخذة لتحسين الأوضاع في السجون. ورحبت بتقديمها تقريراً تنفيذياً لمنتصف المدة وشجعتها على مواصلة تلك الممارسة.
- ٨٣- ورحبت ألمانيا بانضمام بولندا إلى عدد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، لكنها ظلت تشعر بالقلق إزاء التشريعات الخلافية بشأن النظام القضائي ووسائل الإعلام.
- ٨٤- ورحبت اليونان، في جملة أمور، بتعيين منسقين للمساواة في المعاملة في كل وزارة وفي مستشارية رئيس الوزراء، وإنشاء منظومة وطنية لمناهضة التعذيب.
- ٨٥- وأعربت غواتيمالا عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بعدم اتساق أعمال الشرطة الحدودية وعدم وجود آليات لتحديد الأشخاص الضعفاء.
- ٨٦- ورحبت هايتي بنجاح سياسات وبرامج بولندا المتعلقة بالتهوض بحقوق المرأة، وخفض مستويات الفقر، والتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ومكافحة الاتجار بالبشر.

٨٧- ولاحظ الكرسي الرسولي المبادرات الرامية إلى تقليص الفجوة في الأجور بين الرجل والمرأة، وتعزيز حماية المرأة، وتقديم المساعدة للأطفال من أجل حصولهم على قدم المساواة على رعاية صحية وتعليم جيدين.

٨٨- ورحبت هندوراس بالتدابير التشريعية المتخذة لحماية حقوق الإنسان وبالجهود الرامية إلى تخصيص الأموال اللازمة للمفوضية. بيد أنها لاحظت أن على بولندا أن تواصل مواءمة الإطار القانوني مع المعاهدات الدولية.

٨٩- ورحبت هنغاريا بالقوانين الجديدة المتعلقة بالمواطنة المعتمدة للحد من حالات انعدام الجنسية وأحاطت علماً على نحو إيجابي بالتدابير المتخذة لتعزيز حماية طائفة الروما.

٩٠- وأعربت آيسلندا عن أسفها لاستمرار عدم تمتع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين بحماية كافية بموجب القانون الوطني كما أعربت عن قلقها إزاء الصعوبات التي تواجهها المرأة في الوصول إلى الإجهاض المأمون وإزاء القانون ذي الصلة المعروض على البرلمان.

٩١- ورحبت إندونيسيا بتنفيذ برنامج العمل الوطني للمساواة في المعاملة وباعتماد خطة العمل الوطنية الجديدة لمكافحة الاتجار بالبشر وقانون الأجانب الجديد.

٩٢- وأشار وفد بولندا إلى أن خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر للفترة ٢٠١٦-٢٠١٨ قدمت سلسلة من الأنشطة لتحسين تحديد ضحايا الاتجار بالبشر. وقال إن لدى بولندا أيضاً نظاماً لتقديم المساعدة الاجتماعية والدعم والرعاية لضحايا الاتجار بالبشر. وقد وسّع تعديل قانون المساعدة الاجتماعية في عام ٢٠٠٧ مجموعة المستفيدين لتشمل مواطني البلدان الثالثة الذين حصلوا على صفة الشرعية لإقامتهم في بولندا بعد أن منحت لهم صفة ضحية الاتجار بالبشر.

٩٣- ويمكن لأطفال المهاجرين غير الشرعيين والأطفال طالبي اللجوء الحصول على التعليم، في مراكز مفتوحة ومغلقة على السواء. وعلى الرغم من أن بولندا تشدد على بدائل الاحتجاز، فإنها تبذل قصارى جهدها لتحسين الظروف في مراكز الاحتجاز باستخدام الأموال الأوروبية. فعلى سبيل المثال، أزيلت القضبان الحديدية من جميع نوافذ هذه المراكز حتى لا يكون لها مظهر السجن. ولإدماج ملتمسي اللجوء، تُقدّم دروس في اللغة البولندية ودروس في الثقافة البولندية.

٩٤- ويُقدّم الدعم للأسر التي تواجه صعوبات من خلال نظام التدابير لمساعدتها على استعادة قدرتها على الاعتناء بأطفالها. وينظم هذا الدعم قانون عام ٢٠١١ بشأن دعم الأسرة والرعاية البديلة. وهناك طائفة من الخدمات المقدمة نقداً لدعم دخل الأسرة. ومن خلال برنامج "الأسرة +٥٠٠"، انخفض معدل الفقر المدقع بين الأطفال من ١٢ إلى ٧,٠ في المائة وانخفض الفقر النسبي من ٢٨ إلى ١٠ في المائة. ووُضِع برنامج لدعم الأسر التي لديها أشخاص ذوو إعاقة، ولا سيما أطفال ذوو إعاقة.

٩٥- وينص القانون البولندي على معاقبة كل حادث اغتصاب. وتترتب المسؤولية الجنائية بغض النظر عن وجود أي علاقة بين الجاني والضحية. وتنطبق الأحكام ذات الصلة من القانون الجنائي على الاغتصاب الزوجي دون استثناء. ولا يؤثر نوع جنس الضحية أو الجاني بأي حال من الأحوال على المسؤولية الجنائية وعلى محاكمة من يرتكبون هذه الجرائم.

٩٦- وتقوم وزارة العدل بتحليل إمكانية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وإدراج تعريف التعذيب في القانون الجنائي المحلي. وعلاوة على ذلك فإن اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة جزء من النظام القانوني البولندي. ولذلك، فعلى الرغم من عدم وجود أي تعريف للتعذيب في القانون البولندي، تُجرّم جميع الأعمال التي تندرج في إطار الاتفاقية.

٩٧- ويجري تقييم برنامج العمل الوطني للمساواة في المعاملة للفترة ٢٠١٣-٢٠١٦، وهناك خطط لتطوير برنامج عمل جديد. وقد تم في عام ٢٠١٦ حلّ المجلس المعني بمنع التمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، لكن الالتزام بمنع ومكافحة العنصرية والتمييز وكره الأجانب يقع على عاتق هيئات عامة أخرى.

٩٨- وفيما يخص التعليم المتعلق بالحياة الجنسية البشرية، ينص قانون تنظيم الأسرة وحماية الجنين البشري وشروط مقبولة الإجهاض على أن مبادئ الأبوة المسؤولة وقيم الأسرة والحياة في مرحلة ما قبل الولادة وسبل ووسائل الإنجاب الواعية تُعالج أساساً ضمن الموضوع المدرسي المعنون "تعليم الحياة الأسرية". وترد هذه المسائل أيضاً في مواضيع مدرسية أخرى من قبيل الطبيعة والبيولوجيا والتربية البدنية.

٩٩- وأُعريت جمهورية إيران الإسلامية عن قلقها إزاء التمييز والصعوبات التي يواجهها الروما في مختلف القطاعات، مثل العمالة والتعليم، وإزاء خطاب الكراهية على الإنترنت ضد الجالية المسلمة.

١٠٠- وأشاد العراق بتعيين منسقين للمساواة في المعاملة في كل وزارة وفي استشارية رئيس الوزراء وكذلك المفوض الحكومي المعني بالمجتمع المدني.

١٠١- وأُعريت آيرلندا عن سرورها بملاحظة أن القانون البولندي يحظر التمييز في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية وأن قانون العمل يحظر أي تمييز في مجال العمالة، بما في ذلك على أساس الميل الجنسي.

١٠٢- وأشارت إسرائيل إلى مساهمة برنامج العمل الوطني للمساواة في المعاملة وعمل المفوض الحكومي الخاص في مكافحة جرائم الكراهية.

١٠٣- وأثنت إيطاليا على بولندا لما تتخذه من إجراءات في سبيل أهداف من جملتها منع التعذيب وتحسين ظروف الاحتجاز قبل المحاكمة والظروف في السجون وتعزيز حقوق الطفل والمساواة في المعاملة ومنع العنف المنزلي.

١٠٤- ورحبت قبرغيزستان بسياسات تعزيز وحماية حقوق النساء والأطفال، ولكنها أُعريت عن أسفها لإلغاء المجلس المعني بمنع التمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

١٠٥- وأُعربت سلوفينيا عن قلقها إزاء ضعف الاستجابة في مكافحة التمييز والعنف على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية وشجعت بولندا على توسيع نطاق التشريعات المناهضة للتمييز.

- ١٠٦- وأشادت ليبيا باعتماد خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، والجهود المتواصلة للقضاء على جرائم الكراهية والتحرّض على الكراهية، وتحسين حالة الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ١٠٧- ورحبت المكسيك بتعزيز الأطر القانونية المتعلقة بحرية التعبير والتقدم المحرز فيما يتصل بالقضاء على التمييز، بما في ذلك إنشاء فريق للرصد وأنشطة تدريبية.
- ١٠٨- وأشارت منغوليا إلى التعاون البناء مع الإجراءات الخاصة وأثنت على بولندا للتدابير الشاملة التي اتخذتها بهدف منع التعذيب وتحسين الظروف السائدة في السجون وتعزيز كفاءة النظام القضائي.
- ١٠٩- ودعا الجبل الأسود بولندا إلى تعزيز الأنشطة الرامية إلى إلغاء استخدام العقوبة البدنية في المدارس ومراكز الشباب ومرافق الرعاية البديلة، وفقاً لما أفادت به لجنة حقوق الطفل.
- ١١٠- ورحبت هولندا برفض مشروع تعديلات قانون تنظيم الأسرة والقانون الجنائي في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦. وشددت على أهمية المشاورات مع لجنة فينيسيا من أجل استقلال القضاء.
- ١١١- وأقرت النرويج بالجهود التي تبذلها بولندا لمكافحة التمييز وذكرت بولندا بأن وجود مجتمع مدني مستقل يشكل جزءاً هاماً من المجتمعات الديمقراطية.
- ١١٢- وأقرت باكستان بالخطوات التي اتخذتها بولندا لضمان المساواة في المعاملة ومكافحة التمييز وجرائم الكراهية، بما في ذلك تعيين منسقين للمساواة في المعاملة في كل وزارة والمشروع المسمى "مهاجرون مناهضون لجرائم الكراهية: كيف تساهم في إعمال حقوقك".
- ١١٣- وأعربت بيرو عن تقديرها لتعاون بولندا مع الإجراءات الخاصة، وانخفاض حالات الحبس الاحتياطي، والجهود المبذولة لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة، التي ينبغي تعزيزها.
- ١١٤- وأشادت الفلبين بالتحسينات في مجال حقوق المرأة، ولا سيما باعتماد تدابير للمقاضاة بحكم المنصب فيما يخص الجرائم الجنسية مثل الاغتصاب أو الإكراه على الأفعال الجنسية.
- ١١٥- وأعربت جمهورية كوريا عن تقديرها لتعيين منسقين للمساواة في المعاملة في كل مستوى من مستويات الحكومة وفعالية قانون الأجانب الجديد. ونوّهت أيضاً بتعيين المفوض الحكومي المعني بالمجتمع المدني.
- ١١٦- ورحبت جمهورية مولدوفا بتعيين المفوض الحكومي المعني بالمجتمع المدني، وتنفيذ برنامج العمل الوطني للمساواة في المعاملة وتعيين منسقي المساواة في المعاملة في المؤسسات العامة.
- ١١٧- وأعربت رومانيا عن تقديرها للتدابير التشريعية والتنظيمية المتخذة لتحسين الظروف في السجون، ولاحظت أن اهتماماً خاصاً أولي لحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين.
- ١١٨- وأعرب الاتحاد الروسي عن قلقه إزاء انتهاكات بولندا لالتزاماتها الدولية المتعلقة بحماية الحقوق الثقافية ومناهضة العنصرية، وإلغاء فرقة عمل معنية بحقوق الإنسان في وزارة الشؤون الداخلية.
- ١١٩- وأعربت وكيلة وزير الدولة عن شكرها لجميع الوفود التي شاركت في جلسة الحوار وقدمت ضمانات بأن تقوم بولندا بتحليل جميع التوصيات بأقصى قدر من الاهتمام. وأشارت

أيضاً إلى أن بولندا قد وقّعت وصدّقت على عدد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان منذ الاستعراض الثاني وأن تنفيذها الكامل لا يزال يمثل أولوية بالنسبة لبولندا. وفي الختام، ذكرت أن التجربة التاريخية للبلد، الذي قد قطع شوطاً كبيراً من الاشتراكية إلى الديمقراطية واقتصاد السوق الحر، تؤكّد أن أعلى معايير حقوق الإنسان هي السبيل إلى الديمقراطية وينبغي أن تظل كذلك. وقدمت ضماناتها بأن تعمل بولندا على كفالة أن معاييرها الوطنية في مجال حقوق الإنسان ستمتثل لأكثر المعايير الدولية صرامة.

## ثانياً – الاستنتاجات و/أو التوصيات

١٢٠- ستنظر بولندا في التوصيات التالية وتقدم ردوداً عليها في الوقت المناسب ولكن في موعد أقصاه الدورة السادسة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان:

١٢٠-١ التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (إسبانيا)؛

١٢٠-٢ توقيع البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتصديق عليه (الفلبين)؛

١٢٠-٣ توقيع البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات والتصديق عليه (الفلبين)؛

١٢٠-٤ اتخاذ مزيد من الخطوات نحو التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (جورجيا)؛

١٢٠-٥ مواصلة الجهود الرامية إلى التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (أندورا)؛

١٢٠-٦ التصديق، قبل جولة الاستعراض المقبلة، على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (تشيكيا)؛

١٢٠-٧ تكثيف تدابير ومبادرات دعم الأشخاص ذوي الإعاقة والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، الذي وقّع في عام ٢٠١٣ (منغوليا)؛

١٢٠-٨ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (ألبانيا) (أنغولا) (بنغلاديش) (الجزائر) (سري لانكا) (قيرغيزستان) (هندوراس)؛

١٢٠-٩ توقيع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والتصديق عليها (الفلبين)؛

١٢٠-١٠ التصديق فوراً على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (غواتيمالا)؛

- ١١-١٢٠ النظر في سبل التقدم نحو التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (إندونيسيا)؛
- ١٢-١٢٠ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (ألبانيا) (العراق)؛
- ١٣-١٢٠ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ودمج أحكامها في القواعد الوطنية (سيراليون)؛
- ١٤-١٢٠ استكمال إجراءات التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الجبل الأسود)؛
- ١٥-١٢٠ التصديق، قبل جولة الاستعراض المقبلة، على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (تشيكيا)؛
- ١٦-١٢٠ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (إستونيا) (سلوفينيا)؛
- ١٧-١٢٠ توقيع البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتصديق عليه (إيطاليا) (الفلبين)؛
- ١٨-١٢٠ التصديق فوراً على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (غواتيمالا)؛
- ١٩-١٢٠ النظر في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (أندورا)؛
- ٢٠-١٢٠ النظر في الانضمام إلى الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية (بلغاريا)؛
- ٢١-١٢٠ الانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية (أستراليا) (كوت ديفوار)؛
- ٢٢-١٢٠ الانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية وتنفيذهما تنفيذاً كاملاً من أجل ضمان الحقوق الأساسية للأشخاص عديمي الجنسية وإدخال إجراءات رسمية لتحديد حالات انعدام الجنسية (هنغاريا)؛
- ٢٣-١٢٠ التصديق فوراً على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، ١٩٨٩ (رقم ١٦٩) (غواتيمالا)؛
- ٢٤-١٢٠ ضمان تنفيذ شامل للصكوك الدولية لحقوق الإنسان المصدق عليها خلال السنوات القليلة الماضية (أوكرانيا)؛

- ٢٥-١٢٠ اعتماد عملية اختيار مفتوحة قائمة على أساس الجدارة عند اختيار المرشحين الوطنيين لانتخابات هيئات معاهدات الأمم المتحدة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛
- ٢٦-١٢٠ اعتماد التدابير اللازمة لإنفاذ التوصيات التي قدمتها لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إنفاذاً كاملاً في النظام القانوني المحلي (أوروغواي)؛
- ٢٧-١٢٠ تخصيص الموارد اللازمة لمفوضية حقوق الإنسان (تيمور- ليشتي)؛
- ٢٨-١٢٠ تزويد مفوضية حقوق الإنسان بالتمويل الكافي للوفاء بالتزاماتها (النرويج)؛
- ٢٩-١٢٠ تزويد مفوضية حقوق الإنسان بكل الدعم اللازم لكي تمارس ولايتها بفعالية (صربيا)؛
- ٣٠-١٢٠ تزويد مفوضية حقوق الإنسان بالوسائل اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بولايتها على نحو كامل وفعال ومستقل (غواتيمالا)؛
- ٣١-١٢٠ تمكين مفوضية حقوق الإنسان من تلقي ومعالجة الشكاوى المقدمة من ضحايا التمييز (هندوراس)؛
- ٣٢-١٢٠ تنفيذ التوصيات الصادرة عن المعهد الدولي لأنماء المظالم بشأن بعثة تقصي الحقائق إلى بولندا فيما يتعلق بمفوض حقوق الإنسان (النمسا)؛
- ٣٣-١٢٠ إنشاء هيئة مستقلة مخولة لتلقي الشكاوى بشأن عنف الشرطة وتجاوزاتها (الاتحاد الروسي)؛
- ٣٤-١٢٠ تعزيز التدابير المؤسسية والإدارية، بما في ذلك إعادة إنشاء المجلس المعني بمنع التمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (المكسيك)؛
- ٣٥-١٢٠ النظر في إعادة إنشاء المجلس المعني بمنع التمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (بيرو)؛
- ٣٦-١٢٠ إعادة إنشاء المجلس المعني بمنع التمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي تم حله في نيسان/أبريل ٢٠١٦ (شيلي)؛
- ٣٧-١٢٠ إعادة إنشاء المجلس المعني بمنع التمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب أو إنشاء مؤسسة بديلة متعددة الجهات صاحبة المصلحة هدفها مواصلة منع التمييز والتعصب (اليونان)؛



- ٣٨-١٢٠ إعادة إنشاء المجلس المعني بمنع التمييز العنصري وكره الأجنبي وما يتصل بذلك من تعصب أو إنشاء مؤسسة بديلة متعددة الجهات صاحبة المصلحة هدفها منع التمييز والتعصب، في جميع تجلياته (سيرايلون)؛
- ٣٩-١٢٠ النظر إما في إعادة إنشاء المجلس المعني بمنع التمييز العنصري وكره الأجنبي وما يتصل بذلك من تعصب أو في إنشاء مؤسسة بديلة متعددة الجهات صاحبة المصلحة هدفها منع التمييز والتعصب (ألبانيا)؛
- ٤٠-١٢٠ متابعةً للتوصيات المقدمة في الفقرات ٤٥-٩٠ و ٤٦-٩٠ و ٤٧-٩٠ و ٤٨-٩٠ و ٤٩-٩٠ و ٥٧-٩٠ و ٦٠-٩٠ من تقرير الفريق العامل المعني بجولة الاستعراض الثانية لبولندا (A/HRC/21/14)، إعادة إنشاء المجلس المعني بمنع التمييز العنصري وكره الأجنبي وما يتصل بذلك من تعصب بهدف التصدي للعنصرية في مجال الرياضة لإثبات جدية السلطات في مكافحة هذه التحيزات، بتشاور تام مع أصحاب المصلحة الرئيسيين (هايتي)؛
- ٤١-١٢٠ منع ومكافحة جميع أشكال التمييز (الفلبين)؛
- ٤٢-١٢٠ تعزيز مكافحتها لحالات العنف وخطاب الكراهية والتمييز (بلغاريا)؛
- ٤٣-١٢٠ تعزيز الجهود الرامية إلى منع ومكافحة جميع أشكال التمييز، بوسائل منها تعديل التشريعات ذات الصلة وإطلاق حملات للتوعية (إيطاليا)؛
- ٤٤-١٢٠ تعديل قانونها المتعلق بمكافحة التمييز لضمان حظر التمييز على أي أساس كان في جميع مجالات الحياة (فنلندا)؛
- ٤٥-١٢٠ اتخاذ خطوات لكفالة قبول الجمهور ومعرفته للقانون القائم بشأن مكافحة التمييز وزيادة الاستخدام العملي للقانون (السويد)؛
- ٤٦-١٢٠ زيادة تحسين تشريعاتها المتعلقة بمكافحة التمييز بتجريم جرائم الكراهية على أساس السن والإعاقة والميل الجنسي والهوية الجنسية، مع اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة التمييز على أساس العرق أو الجنس أو الجنسية أو الأصل الإثني أو الدين أو أي أساس آخر (البرازيل)؛
- ٤٧-١٢٠ تعديل القانون الجنائي لينص على أن الجرائم المرتكبة بدافع التمييز على أي أساس، بما في ذلك الإعاقة والهوية والتعبير الجنساني والميل الجنسي، مدرجة في القانون وبالتالي يمكن التحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها بوصفها جرائم كراهية (النرويج)؛
- ٤٨-١٢٠ مواءمة قانون المساواة في المعاملة مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها بولندا (هندوراس)؛
- ٤٩-١٢٠ تعديل قانون المساواة في المعاملة بغية حظر التمييز، على نحو شامل، بما في ذلك على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية، في جميع

المجالات والقطاعات، ويُراعى في ذلك بوجه خاص الحصول على التعليم والصحة والحماية الاجتماعية والسكن (المكسيك)؛

١٢٠-٥٠ توسيع نطاق قوانينها المتعلقة بمكافحة التمييز وتشريعاتها المتعلقة بجرائم الكراهية لضمان المساواة في المعاملة والحماية من التمييز على نطاق واسع للجميع، بغض النظر عن الميل الجنسي والهوية الجنسية (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛

١٢٠-٥١ تكثيف الجهود لمكافحة التمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (أنغولا)؛

١٢٠-٥٢ اتخاذ مزيد من التدابير للتصدي للعنصرية ودعم التسامح المجتمعي (أستراليا)؛

١٢٠-٥٣ التأكيد في تقريرها المقبل على التدابير المتخذة ضد الجناة في مكافحة جرائم العنصرية (بنغلاديش)؛

١٢٠-٥٤ اتخاذ تدابير للحد من عدد الجرائم المرتكبة على أساس كره الأجانب والتعصب العنصري (الاتحاد الروسي)؛

١٢٠-٥٥ استعراض قانونها الجنائي لتشديد العقوبة من أجل مكافحة الجرائم المرتكبة بدوافع عنصرية (جمهورية كوريا)؛

١٢٠-٥٦ تعديل قانونها الجنائي، تحديداً لجعل الدافع العنصري لارتكاب جريمة ما ظرفاً مشدداً والسماح بتشديد العقوبة لمكافحة حدوث هذه الأفعال (جنوب أفريقيا)؛

١٢٠-٥٧ التنديد علناً، على أعلى مستويات الحكومة، بمعادة السامية وغير ذلك من خطاب وأعمال الكراهية، ودعم جهود التوعية بالتسامح والتدريب عليه (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٢٠-٥٨ اتخاذ موقف نشيط في مكافحة العنصرية والخطاب السياسي المتعصب وإذكاء الوعي ضدهما وتعزيز التدابير القانونية وغيرها من التدابير للتصدي للجرائم المرتكبة بدافع التحيز (تركيا)؛

١٢٠-٥٩ ضمان الإنفاذ الفعال للقوانين التي يُعلن بموجبها عدم مشروعية أي أحزاب أو منظمات تشجع التمييز العنصري أو تحرض عليه (الاتحاد الروسي)؛

١٢٠-٦٠ تعزيز ومواصلة التدابير الوطنية لمكافحة العنصرية وكره الأجانب وجرائم الكراهية (مصر)؛

١٢٠-٦١ اعتماد خطة عمل وطنية شاملة لمكافحة العنصرية واعتماد تدابير واضحة لمكافحة العنف المرتكب بدوافع عنصرية على نحو فعال (بوتسوانا)؛

- ١٢٠-٦٢ تعزيز التدابير القانونية وغيرها من التدابير للتصدي للجرائم المرتكبة بدافع التحيز وضمان محاكمة سريعة وفعالة لمرتكبي جرائم الكراهية العنصرية وكره الأجانب (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ١٢٠-٦٣ تقديم تدريب مناسب للشرطة البولندية وغيرها من الهيئات العامة المسؤولة عن خدمات دعم الضحايا لمساعدة ضحايا جرائم الكراهية (آيرلندا)؛
- ١٢٠-٦٤ اتخاذ تدابير جادة إضافية لمكافحة كره الأجانب وخطاب الكراهية والتمييز على أساس العرق والجنسية والأصل الإثني والدين (قيرغيزستان)؛
- ١٢٠-٦٥ وضع أدوات فعالة لإنفاذ القانون من أجل مراقبة ومنع جرائم الكراهية على الإنترنت (إسرائيل)؛
- ١٢٠-٦٦ مواصلة التعاون مع الرابطة الرياضية بهدف تعزيز التسامح والتنوع (الجزائر)؛
- ١٢٠-٦٧ تنظيم حملات توعية بشأن التمييز ضد أفراد طائفة الروما (تيمور - ليشتي)؛
- ١٢٠-٦٨ تعزيز الإطار القانوني وتنفيذ تدابير لمكافحة العنصرية وكره الأجانب ومعاقبة جرائم الكراهية، ولا سيما تلك المرتكبة ضد المهاجرين غير النظاميين (شيلي)؛
- ١٢٠-٦٩ مواصلة تعزيز تدابير منع التمييز وجرائم الكراهية، لا سيما ضد المهاجرين، من خلال برامج التدريب والنشر المتعلقة بالالتزامات والتعهدات في مجال حقوق الإنسان (إندونيسيا)؛
- ١٢٠-٧٠ تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة التمييز والعنصرية وكره الأجانب في البلد، لا سيما ضد المهاجرين وملتزمي اللجوء وطائفة الروما (كوت ديفوار)؛
- ١٢٠-٧١ مكافحة العنف والتمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٢٠-٧٢ تعديل القانون الجنائي لينص على التحقيق في الجرائم المرتكبة بدافع التمييز على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية ومقاضاة مرتكبيها بوصفها جرائم كراهية (بلجيكا)؛
- ١٢٠-٧٣ تعديل القانون الجنائي لينص على التحقيق في الجرائم المرتكبة بدافع التمييز على أي أساس، وعلى أساس الهوية والتعبير الجنسانيين والميل الجنسي، ومقاضاة مرتكبيها بوصفها جرائم كراهية (آيسلندا)؛

- ٧٤-١٢٠ تعديل القانون الجنائي لضمان حماية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين حماية كاملة من التمييز وخطاب الكراهية وجرائم الكراهية القائمة على الميل الجنسي والهوية الجنسانية (كندا)؛
- ٧٥-١٢٠ الاعتراف بالاقتران المدني بين أشخاص من نفس الجنس (إسبانيا)؛
- ٧٦-١٢٠ تعزيز حماية الأفراد من التمييز، بما في ذلك على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية، بالسماح بالمركز القانوني للأزواج من نفس الجنس، في جملة أمور أخرى، وفي هذا الصدد اعتماد قانون بشأن الاقتران المدني أو المعاشرة المسجلة (تشيكيا)؛
- ٧٧-١٢٠ تعزيز الجهود الرامية إلى حماية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين من العنف والتمييز، بسبل منها إدراج الميل الجنسي والهوية الجنسانية في الأحكام المتعلقة بخطاب الكراهية، وبوضع أحكام قانونية للشراكة المدنية أو الزواج بين الأشخاص من نفس الجنس، وبوضع ترتيبات لكي تزود السلطات البولندية المختصة المواطنين البولنديين الراغبين في الزواج أو تسجيل علاقة مثلية في الخارج بجميع الوثائق اللازمة (آيرلندا)؛
- ٧٨-١٢٠ النظر في زيادة مستوى المساعدة الإنمائية الرسمية (سيراليون)؛
- ٧٩-١٢٠ تعزيز الرقابة على الشركات البولندية العاملة في الخارج فيما يتعلق بأي تأثير سلبي قد يكون لأنشطتها على التمتع بحقوق الإنسان، لا سيما في مناطق النزاع، ومنها حالات الاحتلال الأجنبي، حيث تزداد مخاطر انتهاكات حقوق الإنسان (دولة فلسطين)؛
- ٨٠-١٢٠ استعراض التشريعات المتعلقة بمكافحة الإرهاب وضمان أن أي تدخل ضمنها في الحق في الخصوصية يمثل لمبادئ الشرعية والضرورة والتناسب (اليونان)؛
- ٨١-١٢٠ النظر في إدراج تعريف التعذيب وفقاً للمعايير الدولية في نظامها القانوني (بيرو)؛
- ٨٢-١٢٠ اعتماد تدابير كفيلة بتحسين ظروف الاحتجاز في السجون البولندية (الاتحاد الروسي)؛
- ٨٣-١٢٠ بذل مزيد من الجهود من أجل تحسين الأوضاع في السجون والامتنال للمعايير الدولية ذات الصلة (رومانيا)؛
- ٨٤-١٢٠ إيلاء اعتبار كامل لتوصيات لجنة فينيسيا في عملية وضع التشريعات الوطنية (أوكرانيا)؛

- ٨٥-١٢٠ تنفيذ التوصيات الصادرة عن لجنة فينيسيا والمفوضية الأوروبية فيما يتعلق بسيادة القانون (السويد)؛
- ٨٦-١٢٠ اتخاذ تدابير كفيلة بحماية استقلال القضاء ونزاهته (غواتيمالا)؛
- ٨٧-١٢٠ ضمان احترام جهود الإصلاح لاستقلال القضاء وتعزيزها له وتحسينها لإقامة العدل (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ٨٨-١٢٠ تنفيذ توصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فيما يتعلق باستقلال القضاء ونزاهته الكاملين (بلجيكا)؛
- ٨٩-١٢٠ اتخاذ التدابير اللازمة في سياق الإصلاح القضائي وإصلاح مجلس القضاء الوطني لضمان الفصل بين السلطات واستقلال النظام القضائي (سويسرا)؛
- ٩٠-١٢٠ دعم استقلال القضاء، بما في ذلك بالحفاظ على إجراءات تعيين القضاة وترقيتهم بقرارات من السلطة القضائية وفقاً للدستور البولندي والمعايير الدولية (النمسا)؛
- ٩١-١٢٠ احترام نزاهة واستقلال المحكمة الدستورية (شيلي)؛
- ٩٢-١٢٠ اتخاذ التدابير اللازمة لحماية وصون استقلال المحكمة الدستورية وتنفيذ أحكامها (إسبانيا)؛
- ٩٣-١٢٠ اتخاذ تدابير فورية لاستعادة الاستقلال والنزاهة والأداء الفعال للمحكمة الدستورية وقضاتها، بسبل منها تعديل التشريعات ذات الصلة (كندا)؛
- ٩٤-١٢٠ ضمان استقلال المحكمة الدستورية في عملها واتخاذ قراراتها دون أن تخضع لأي تدخل سياسي باعتبارها ركيزة أساسية للديمقراطية وسيادة القانون وحماية حقوق الإنسان (تشيكيا)؛
- ٩٥-١٢٠ كفالة استقلال القضاء من أجل ضمان سيادة القانون باتخاذ خطوات فورية لكفالة قدرة المحكمة الدستورية على القيام بعمليات مراجعة فعالة للدستور (الدانمرك)؛
- ٩٦-١٢٠ ضمان الحريات الأساسية واستقلال نظام العدالة ونزاهته وكفاءته، لا سيما فيما يتعلق بتنفيذ مراجعة الدستور، بما في ذلك في إطار مشروع الإصلاح الدستوري الذي أعلن عنه في ٣ أيار/مايو ٢٠١٧ (فرنسا)؛
- ٩٧-١٢٠ مراعاة الرأي الذي أعربت عنه في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ لجنة فينيسيا التابعة لمجلس أوروبا بشأن القانون المتعلق بالمحكمة الدستورية (سويسرا)؛
- ٩٨-١٢٠ حماية استقلال القضاء؛ واحترام آراء لجنة فينيسيا ومكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا

والمفوضية الأوروبية، لا سيما فيما يتعلق بإصلاح القضاء؛ وكفالة الحفاظ على استقلال المحكمة الدستورية والمؤسسات القضائية (ألمانيا)؛

١٢٠-٩٩ استعراض وإصلاح النيابة العامة بغية الفصل بوضوح بين وظيفتي وزير العدل والمدعي العام، بتشاور كامل مع أصحاب المصلحة الرئيسيين (هايتي)؛

١٢٠-١٠٠ إعادة هيكلة مكتب المدعي العام بغية الفصل بين وظيفتي وزير العدل والمدعي العام بهدف مواصلة ضمان استقلال المدعي العام (إسبانيا)؛

١٢٠-١٠١ ضمان أن أي إصلاح للنظام القضائي لا يتم إلا بعد مشاورات متأنية مع ممثلي المهنة القانونية وأنه يتماشى مع المعايير الدولية لاستقلال القضاء الوارد ذكرها، على سبيل المثال، في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمبادئ الأساسية الخاصة باستقلال السلطة القضائية، والهيئات الاستشارية لمجلس أوروبا، لا سيما لجنة فينيسيا والمجلس الاستشاري للقضاة الأوروبيين (هولندا)؛

١٢٠-١٠٢ استعراض نظامها التعليمي بحيث تُسجّل الدرجات المحرزة في الدين الإسلامي على الشهادات المدرسية (جمهورية كوريا)؛

١٢٠-١٠٣ إعادة النظر، فيما يتعلق بالشواغل التي أثارها التحالف الدولي لإحياء ذكرى محرقة اليهود، في التشريعات التي تقيد البحوث العلمية العلنية والنزهة ويمكن أن تستخدم لتخويف الباحثين (النمسا)؛

١٢٠-١٠٤ اتخاذ خطوات حاسمة لخفض السيطرة السياسية على وسائل الإعلام المملوكة للدولة وكفالة استقلال وسائل الإعلام الخاصة والمملوكة للدولة (السويد)؛

١٢٠-١٠٥ ضمان حرية وسائل الإعلام واستقلالها وكفالة امتثال القواعد المتعلقة بملكية وسائل الإعلام لقانون الاتحاد الأوروبي (لا تمييز ولا تشريع بأثر رجعي) (ألمانيا)؛

١٢٠-١٠٦ ضمان أن تنفيذ تشريعاتها في مجال وسائل الإعلام يحترم استقلال هذه الوسائل وتعددتها، بسبل منها تطبيق قرار المحكمة الدستورية المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، الذي يهدف إلى استعادة اختصاصات مجلس البث الإذاعي الوطني (سويسرا)؛

١٢٠-١٠٧ تعزيز الحق في الحصول على المعلومات بحماية حرية الصحافة واستخدام وسائل الاتصال الجماهيري (الكرسي الرسولي)؛

١٢٠-١٠٨ ضمان الحق الكامل في حرية التعبير، من خلال إدخال تعديلات على القوانين المعتمدة منذ عام ٢٠١٥ التي تحد من استقلال وسائل الإعلام، وتقوض الثقة في حيادها، ويمكن، في حالات مكافحة الإرهاب، أن تنتهك الخصوصية (المكسيك)؛

- ١٢٠-١٠٩ ضمان حرية التعبير والتجمع، بما في ذلك لمنظمات المجتمع المدني، خاصة في سياق التجمعات العامة (فرنسا)؛
- ١٢٠-١١٠ إلغاء التعديلات التقييدية على قانون التجمعات لاستعادة كامل حرية التجمع السلمي، تماشياً مع التزامات بولندا الدولية (كندا)؛
- ١٢٠-١١١ كفالة إطار قانوني ومالي يمكن المنظمات غير الحكومية من العمل (النرويج)؛
- ١٢٠-١١٢ كفالة بيئة شفافة وتمكينية للمنظمات غير الحكومية تتيح لهم الاستفادة من الدعم المتاح والمساهمة في تنمية مجتمع مدني مفعم بالحيوية (النمسا)؛
- ١٢٠-١١٣ اتخاذ خطوات ملموسة لتعزيز مشاركة المجتمع المدني مشاركة واسعة وكاملة في الحياة السياسية والمجتمعية كلها، بكفالة توزيع شفاف لتمويل المنظمات غير الحكومية وضمان إمكانية ممارسة حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات في الواقع العملي، تماشياً مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بسبل منها اتخاذ خطوات إضافية لكفالة تحقيقات فورية في الاعتداءات البدنية و/أو التهديدات الموجهة إلى الجهات الفاعلة في المجتمع المدني (فنلندا)؛
- ١٢٠-١١٤ اتخاذ مزيد من الخطوات لمكافحة الاتجار بالبشر (أرمينيا)؛
- ١٢٠-١١٥ ضمان التنفيذ الفعال لخطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر للفترة ٢٠١٦-٢٠١٨ (قبرص)؛
- ١٢٠-١١٦ مواصلة الجهود الوطنية في إطار خطة العمل الوطنية الجديدة لمنع ومكافحة الاتجار بالبشر وضمان إعادة تأهيل الضحايا (مصر)؛
- ١٢٠-١١٧ النظر في اعتماد إجراءات لتحديد الأشخاص المعرضين للاتجار، وتعزيز مقاضاة مرتكبي جريمة الاتجار بالبشر، وزيادة دعم إعادة تأهيل الضحايا (صربيا)؛
- ١٢٠-١١٨ تعزيز العمل الجاري فعلاً للتصدي لأشكال الرق المعاصرة، بتعزيز الجهود الرامية إلى عرقلة الشبكات الإجرامية وتحديد ضحايا الاتجار بالبشر (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛
- ١٢٠-١١٩ مواصلة تطوير الآليات الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، بوسائل منها إجراء تحقيق شامل في التقارير المتعلقة بحالات الاتجار بالبشر وإنشاء إطار قانوني لحماية الأطفال ضحايا الاتجار بالبشر (بيلاروس)؛
- ١٢٠-١٢٠ الاهتمام بتدابير الوقاية والحماية التي تعالج ضعف الأطفال بوجه خاص أمام الاتجار (جمهورية إيران الإسلامية)؛

- ١٢٠-١٢١ تعزيز الإجراءات الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر، مع التركيز على تدابير الوقاية والحماية التي تعالج ضعف الأطفال بوجه خاص أمام الاتجار (جورجيا)؛
- ١٢٠-١٢٢ كفالة تماشي اللوائح المتعلقة بالحق في الخصوصية مع مبادئ الشرعية والضرورة والتناسب؛ وإنشاء آلية رقابة مستقلة وفعالة (ألمانيا)؛
- ١٢٠-١٢٣ استعراض إجراءاتها وممارساتها وتشريعاتها لضمان اتساق أي تدخل في حق الخصوصية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، لا سيما مع مبادئ الشرعية والضرورة والتناسب (البرازيل)؛
- ١٢٠-١٢٤ مواصلة حماية الأسرة الطبيعية والزواج، المؤلفة من زوج وزوجة، بوصفها الوحدة الأساسية للمجتمع، وكذلك الأجنة (الكرسي الرسولي)؛
- ١٢٠-١٢٥ ضمان تنفيذ جميع أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في إطار النظام القانوني الوطني (العراق)؛
- ١٢٠-١٢٦ كفالة أعمال جميع أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إعمالاً كاملاً في نظامها القانوني المحلي، وفي هذا الصدد ضمان إمكانية التقاضي بشأن هذه الحقوق (جنوب أفريقيا)؛
- ١٢٠-١٢٧ تعزيز السياسات الرامية إلى مكافحة ظاهرة التشرد، لا سيما بين الأطفال، ووضع حد لها (ليبيا)؛
- ١٢٠-١٢٨ ضمان التنفيذ الكامل لحقوق المرأة، لا سيما فيما يتعلق بالوصول الفعال إلى الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية (فرنسا)؛
- ١٢٠-١٢٩ ضمان حماية حق المرأة في الوصول إلى عمليات الإجهاض وحق النساء (والأزواج) في أن يقرروا بحرية ومسؤولية عدد وتباعد وتوقيت أطفالهم (أستراليا)؛
- ١٢٠-١٣٠ ضمان أن تعطى المرأة الخدمات الطبية والمهنية اللازمة لممارسة حقها القانوني في إنهاء الحمل، والتأكد من أن المرأة لها الحق في أن تقرر بشأن جسدها (السويد)؛
- ١٢٠-١٣١ كفالة أن تتمكن المرأة من الوصول إلى الإجهاض القانوني بوضع لوائح واضحة وملزمة قانوناً لتنفيذ قانون عام ١٩٩٣ بشأن تنظيم الأسرة (النرويج)؛
- ١٢٠-١٣٢ كفالة إتاحة الإجهاض المأمون والقانوني في الممارسة العملية لوضع لوائح واضحة وملزمة قانوناً لتنفيذ قانون عام ١٩٩٣ بشأن تنظيم الأسرة (آيسلندا)؛
- ١٢٠-١٣٣ كفالة أن الإجهاض القانوني المأمون متاح وفي المتناول في الممارسة العملية، بما يتماشى مع قانون عام ١٩٩٣ بشأن تنظيم الأسرة وبما يتسق



- مع التزامات بولندا بموجب المادتين ١٢ و ١٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (كندا)؛
- ١٢٠-١٣٤ التنفيذ الكامل والفعال لقرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن الوصول إلى الإجهاض (آيسلندا)؛
- ١٢٠-١٣٥ التنفيذ الكامل والفعال لقرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية ر.ر. ضد بولندا وب. وس. ضد بولندا بشأن مسألة حصول النساء والفتيات على الرعاية الصحية والخدمات الجنسية والإنجابية (هولندا)؛
- ١٢٠-١٣٦ توسيع نطاق التدريب الإلزامي بشأن التعليم المتعلق بحياة الأسرة لتوفير تعليم شامل وملائم للسن بشأن الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية وكفالة الوصول دون عراقيل إلى خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك الإجهاض المأمون والقانوني (سلوفينيا)؛
- ١٢٠-١٣٧ اتخاذ مزيد من الخطوات للقضاء على التمييز ضد المرأة (جمهورية مولدوفا)؛
- ١٢٠-١٣٨ مواصلة جهودها الرامية إلى وضع حلول وتشريعات محسّنة تهدف إلى القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (قبرص)؛
- ١٢٠-١٣٩ مباشرة مزيد من المبادرات والمشاريع الحكومية الرامية إلى مكافحة التمييز ضد المرأة بشكل شامل (رومانيا)؛
- ١٢٠-١٤٠ مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين بالتركيز على تنفيذ برنامج العمل الوطني للمساواة في المعاملة (باكستان)؛
- ١٢٠-١٤١ اتخاذ مزيد من التدابير الفعالة لمكافحة العنف ضد المرأة (الصين)؛
- ١٢٠-١٤٢ مواصلة جهودها الرامية إلى منع جميع أشكال العنف ضد المرأة والقضاء عليه (تيمور - ليشتي)؛
- ١٢٠-١٤٣ تكثيف إجراءاتها لمكافحة العنف والتمييز ضد المرأة (سري لانكا)؛
- ١٢٠-١٤٤ اعتماد استراتيجية شاملة ترمي إلى منع وإنهاء جميع أشكال العنف ضد المرأة (جمهورية مولدوفا)؛
- ١٢٠-١٤٥ مواصلة جهودها الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المنزلي (الفلبين)؛
- ١٢٠-١٤٦ مواءمة تشريعاتها الوطنية مع أحكام اتفاقية اسطنبول (البوسنة والهرسك)؛
- ١٢٠-١٤٧ مواءمة تشريعاتها الوطنية مع أحكام اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي (تركيا)؛

- ١٤٨-١٢٠ مواصلة جهودها الرامية إلى مكافحة العنف، بما في ذلك العنف ضد المرأة، واعتماد استراتيجية شاملة ترمي إلى منع وإنهاء جميع أشكال العنف ضد المرأة (دولة فلسطين)؛
- ١٤٩-١٢٠ تعزيز القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة عن طريق تجريم العنف المنزلي والاعتصاب الزوجي (بلجيكا)؛
- ١٥٠-١٢٠ تعديل القانون الجنائي لتجريم العنف المنزلي بوضوح وتنفيذ استراتيجية شاملة للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة (سيراليون)؛
- ١٥١-١٢٠ العمل على معالجة مسألة العنف المنزلي في بولندا وكفالة تقديم الدعم للضحايا (أستراليا)؛
- ١٥٢-١٢٠ تنظيم حملة وطنية للتوعية بالاحتياجات المحددة للنساء من ضحايا العنف المنزلي والعنف الجنساني (كرواتيا)؛
- ١٥٣-١٢٠ توفير تمويل كافٍ ومستقر للمساعدة القانونية والنفسية والطبية والمأوى لضحايا العنف المنزلي (الدانمرك)؛
- ١٥٤-١٢٠ مواصلة جهودها الحميدة للتصدي للعنف ضد المرأة والعنف المنزلي، بسبل منها زيادة الدعم لضحايا العنف المنزلي (لاتفيا)؛
- ١٥٥-١٢٠ توفير تمويل كافٍ ومستقر لمراكز الرعاية والملاجئ للنساء والأطفال ضحايا العنف المنزلي (شيلي)؛
- ١٥٦-١٢٠ الشروع في تنفيذ البرنامج المعنون "منع العنف المنزلي والعنف على أساس نوع الجنس" (إسرائيل)؛
- ١٥٧-١٢٠ تعزيز حماية المهاجرات من العنف الجنساني (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ١٥٨-١٢٠ اعتماد تدابير لحماية حقوق المرأة، بسبل منها تعزيز القوانين ضد العنف الجنسي وكفالة المساواة لمشاركة المرأة في الشؤون السياسية والشؤون العامة (بوتسوانا)؛
- ١٥٩-١٢٠ مواصلة تعزيز مشاركة المرأة في الحياة العامة والحياة السياسية للبلد (البوسنة والهرسك)؛
- ١٦٠-١٢٠ اتخاذ التدابير المناسبة لتعزيز تنفيذ قانون عام ٢٠١١ بشأن دعم الأسرة ونظم الرعاية البديلة (باكستان)؛
- ١٦١-١٢٠ مواصلة تعزيز الإجراءات الرامية إلى حماية الأطفال من العنف وغيره من أشكال المعاملة السيئة (البوسنة والهرسك)؛
- ١٦٢-١٢٠ كفالة التحقيق في جميع حالات الاعتداء الجنسي على الأطفال ومقاضاة مرتكبيها، ودفع تعويض مناسب للضحايا وإعادة تأهيلهم (جنوب أفريقيا)؛

- ١٦٣-١٢٠ اتخاذ خطوات لكفالة قبول عامة الجمهور ومعرفته للتدابير القائمة من أجل الحماية القانونية للأطفال، لا سيما فيما يتعلق بالأطفال ذوي الإعاقة (السويد)؛
- ١٦٤-١٢٠ مواصلة تحسين وضع الأشخاص ذوي الإعاقة، بسبل منها التعجيل بإعداد الاستراتيجيات ذات الصلة للفترة ٢٠١٧-٢٠٣٠، وبدء تنفيذها (ليبيا)؛
- ١٦٥-١٢٠ التعجيل بتنفيذ الاستراتيجية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة للفترة ٢٠١٧-٢٠٣٠ من أجل تعزيز فرقة العمل المعنية بنظام الدعم المقدم للأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم ومقدمي الرعاية لهم (إندونيسيا)؛
- ١٦٦-١٢٠ مواصلة سياساتها وتدابيرها الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الأقليات الوطنية (أرمينيا)؛
- ١٦٧-١٢٠ ضمان حقوق التعليم والصحة والسكن والعمالة للروما وغيرهم من الأقليات الإثنية (الصين)؛
- ١٦٨-١٢٠ تعزيز السياسات والبرامج الرامية إلى إعطاء السكان الروما فرصاً متساوية في الوصول إلى الخدمات (بيرو)؛
- ١٦٩-١٢٠ مواصلة جهودها الرامية إلى تحسين مساعدة أطفال الروما في الحصول على تعليم جيد وبالتالي النهوض بإدماج الروما (هنغاريا)؛
- ١٧٠-١٢٠ تعزيز الجهود الرامية إلى توفير التعليم قبل المدرسي للأطفال الروما كشرط مسبق لوصولهم على قدم المساواة إلى مزيد من التعليم دون تمييز (كرواتيا)؛
- ١٧١-١٢٠ اعتماد تدابير ملموسة لتعزيز حماية المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء (غواتيمالا)؛
- ١٧٢-١٢٠ اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة التمييز الفعلي والقانوني ضد المهاجرين غير النظاميين (أوروغواي)؛
- ١٧٣-١٢٠ اتخاذ تدابير عاجلة للتحقيق في أعمال التمييز ضد المهاجرين واللاجئين والأقليات والمعاقبة عليها، لا سيما بكفالة الحماية اللازمة لمن يبلغون عن أعمال التمييز (الأرجنتين)؛
- ١٧٤-١٢٠ ضمان المعاملة المناسبة للمهاجرين غير القانونيين الذين ينتظرون ترحيلهم من البلد، بما في ذلك الوصول إلى سبل الانتصاف القانونية (الاتحاد الروسي)؛
- ١٧٥-١٢٠ مواصلة بذل الجهود لحماية العمال المهاجرين من جميع أشكال الاستغلال والاعتداء، لا سيما القادمين من جمهورية كوريا الشعبية

- الديمقراطية، بتحسين ظروف عملهم وفقاً للمعايير الدولية ذات الصلة (جمهورية كوريا)؛
- ١٧٦-١٢٠ ضمان الخدمات الأساسية لأطفال المهاجرين غير النظاميين، لا سيما في مجالي التعليم والصحة (أوروغواي)؛
- ١٧٧-١٢٠ زيادة الاهتمام بعملية إدماج اللاجئين (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ١٧٨-١٢٠ النظر في المشاركة في برامج تقاسم الأعباء الإضافية، مثل خطة الاتحاد الأوروبي لإعادة توطين اللاجئين ونظام الحصص الخاص باللاجئين (تركيا)؛
- ١٧٩-١٢٠ النظر في المسائل المتعلقة بإمكانية وصول ملتمسي اللجوء، مع مراعاة الالتزامات بموجب المعاهدات الدولية (بيلاروس)؛
- ١٨٠-١٢٠ اتخاذ تدابير من أجل الاحترام الكامل لمبدأ عدم الإعادة القسرية عندما يتعلق الأمر بمركز اللاجئ الخاص بشخص أجنبي (اليونان)؛
- ١٨١-١٢٠ إعداد مشروع تعديل لقانون الأجنبي يحظر احتجاز الأسر المشتعلة على قصر والقصر غير المصحوبين لأغراض الإعادة وإجراءات اللجوء (قيرغيزستان)؛
- ١٨٢-١٢٠ اتخاذ تدابير عاجلة من أجل عدم سلب الأطفال ملتمسي اللجوء حريتهم (الأرجنتين)؛
- ١٨٣-١٢٠ اتخاذ التدابير اللازمة لضمان الوصول الكامل إلى التعليم والرعاية الصحية للأشخاص الأكثر ضعفاً، بمن فيهم اللاجئون وملتمسو اللجوء (الكرسي الرسولي)؛
- ١٨٤-١٢٠ مواصلة جهودها الرامية إلى كفالة إحياء ذكرى محرقة اليهود (إسرائيل)؛
- ١٨٥-١٢٠ التحقيق بصورة شاملة في جميع أعمال التخريب ضد القبور والنصب التذكارية للجنود السوفيات الذين لقوا حتفهم في الحرب ضد ألمانيا النازية وتقديم الجناة إلى العدالة (الاتحاد الروسي).
- ١٢١- جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يُفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.

## Annex

### Composition of the delegation

The delegation of Poland was headed by H .E. Ms. Renata Szczech, Undersecretary of State, Ministry of Foreign Affairs, and composed of the following members:

- H.E. Mr. Piotr Stachanczyk, Ambassador, Permanent Representative of the Republic of Poland to the United Nations Office and other International Organizations at Geneva, Deputy Head of the Delegation;
- Mr. Wojciech Kaczmarczyk, Director of the Civil Society Department, Chancellery of the Prime Minister;
- Mr. Krzysztof Masło, Director of the Department of International Cooperation and Human Rights, Ministry of Justice;
- Ms. Anna Widarska, Director of Mother and Child Department, Ministry of Health;
- Mr. Michał Zon, Director of the Legal Department, Central Board of Prison Service;
- Mr. Mariusz Cichomski, Deputy Director of the Public Order Department, Ministry of the Interior and Administration;
- Mr. Maciej Janczak, Deputy Director of the United Nations and Human Rights Department, Ministry of Foreign Affairs;
- Mr. Adam Knych, Deputy Director of the Analysis and Migration Policy Department, Ministry of the Interior and Administration;
- Mr. Piotr Rychlik, Deputy Director, Legal and Treaty Department, Ministry of Foreign Affairs;
- Mr. Jerzy Burski, Deputy Permanent Representative of the Republic of Poland to the United Nations Office and other International Organizations at Geneva;
- Ms. Magdalena Lubelska, Head of Section, Bureau of the Head of the Office for Foreigners;
- Ms. Daria Wolosiuk, Head of Human Rights Section, Department of the United Nations and Human Rights, Ministry of Foreign Affairs;
- Ms. Agnieszka Karpinska, First Counsellor, Permanent Mission of the Republic of Poland to the UN Office at Geneva;
- Mr. Paweł Jaros, Judge, Chief Specialist, Department of International Cooperation and Human Rights, Ministry of Justice;
- Mr. Paweł Kaczor, Judge, Chief Specialist, Department of International Cooperation and Human Rights, Ministry of Justice;
- Mr. Przemysław Domagała, Judge, Chief Specialist, Department of International Cooperation and Human Rights, Ministry of Justice;
- Ms. Beata Sobieraj-Skonieczna, Prosecutor, Prosecution General;
- Mr. Zbigniew Wierzbowski, Prosecutor, Prosecution General;
- Mr. Jacek Lazarowicz, Prosecutor, Prosecution General;
- Ms. Anna Błaszczuk, Minister's Counsellor, Mother and Child Department, Ministry of Health;
- Ms. Wirginia Prejs-Idczak, Minister's Counsellor, Analysis and Migration Policy Department, Ministry of the Interior and Administration;
- Ms. Wiesława Kostrzewa-Zorbas, Counsellor of the Chief of Chancellery of the Prime Minister;

- Ms. Iwona Przybyłowicz, Border Guard Captain, Counsellor in the Board for Foreigners, National Border Guard Headquarters;
  - Mr. Krzysztof Laszkiewicz, Plenipotentiary of the National Police Headquarters for protection of human rights, National Police Headquarters;
  - Mr. Wojciech Deptula, Chief Specialist, Department of International Cooperation and Human Rights, Ministry of Justice;
  - Ms. Joanna Maciejewska, Chief Specialist, Department of International Cooperation, Ministry of Family, Labour and Social Policy;
  - Ms. Małgorzata Skorka, Chief Specialist, Department of Strategy and International Cooperation, Ministry of National Education;
  - Ms. Maria Krainska, Senior Specialist, Department of the United Nations and Human Rights, Ministry of Foreign Affairs;
  - Mr. Krzysztof Piotrowicz, Attaché, Department of the United Nations and Human Rights, Ministry of Foreign Affairs;
  - Ms. Katarzyna Dziczowska, Intern, Permanent Mission of the Republic of Poland to the UN Office at Geneva;
  - Ms. Katarzyna Gorska-Lazarz, Interpreter;
  - Mr. Mateusz Cygnarowski, Interpreter.
-